الفصل السادس

العول

في بعض الأحيان قد لا تفي التركة بأصحاب الفروض، ولا يمكن أن يُقَدَّمَ صاحبُ فرض على صاحب فرض آخر، فنكون أمام مسألة قد عالت، ولابد أن يأخذ جميع أصحاب الفروض فروضهم المقدرة لهم شرعاً من التركة، فنلجأ إلى العول؛ كي يأخذ كل أصحاب الفروض فروضهم.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: أنواع المسائل.

المبحث الثاني: حقيقة العول.

المبحث الثالث: حكم العول.

المبحث الرابع: أصول المسائل التي تعول والتي لا تعول.

المبحث الخامس: نماذج لمسائل العول.

***

المبحث الأول

أنـواع المسائـل

تتنوع مسائل الميراث إلى ثلاثة أنواع، هي على النحو الآتي: (١)

النوع الأول: المسألة العادلة:

وهي التي يكون فيها سهام أصحاب الفروض فيها مساوية لأصل المسألة.

أي: أن التركة تفي بالورثة، دون زيادة أو نقصان، وسميت بذلك: لمساواة فروضها للمال، فهي بعدله، أي: بقدره (٢).

مثال ذلك:

توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخ لأم.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات.

الأخ لأم: السدس فرضاً؛ للانفراد، وعدم وجود من يحجبه.

فأصل هذه المسألة ٦، وعدد السهام فيها ٦، فتكون المسألة عادلة.

النوع الثاني: المسألة القاصرة:

وتسمى أيضاً: المسألة الناقصة، وهي التي يكون فيها سهام أصحاب الفروض أقل من أصل المسألة، ولا يوجد عصبة يأخذ الباقي.

أي: أن التركة وفَّت بالورثة، وزادت عن الفروض.

مثال ذلك:

توفي شخص عن: بنت، وبنت ابن.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

---

(١) المغني: ٧/ ١٣، العذب الفائض: ١/ ١٧٢.

(٢) كشاف القناع: ٤/ ٥٢٠.

بنت الابن: السدس فرضاً، تكملة الثلثين.

فأصل المسألة ٦، تأخذ البنت ثلاثة أسهم، وتأخذ بنت الابن سهم واحد، ويتبقى سهمان، يردَّان على البنت، وبنت الابن بنسبة فرضهما.

النوع الثالث: المسألة العائلة:

وهي التي يكون فيها سهام أصحاب الفروض تزيد على أصل المسألة.

أي: أن التركة لم تف بالورثة، بل ضاقت عن فروضهم، فتعال المسألة، أي: ترتفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه [1].

مثال ذلك:

توفي امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وأم.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها.

الأخت لأب: السدس فرضاً، تكملة الثلثين.

الأخت لأم: السدس فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يحجبها.

الأم: السدس فرضاً، لوجود عدد من الأخوة.

ويلاحظ في هذه المسألة: أن أصلها ٦، للزوج ثلاثة أسهم، والأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، والأخت لأب سهم واحد، والأخت لأم سهم واحد، والأم سهم واحد.

فيكون مجموع السهام ٩، فعالت المسألة من ٦، إلى ٩.

***

(١) حاشية الخرشي: ٨/ ٥٣٨

المبحث الثاني

حقيقة العول

أولاً: تعريف العول:

العول في اللغة: يطلق على عدة معان منها:

١- **الميل إلى الجَوْر:** يقال: عال في حكمه، أي: مال وجار، ومنه قول الله (عز وجل): ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

أي: تميلوا وتجوروا.

٢- **الرفع:** يقال: عال الميزان، إذا ارتفع، ومنه رفع الصوت بالبكاء، وفي الحديث يقول الرسول ﷺ: (الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ) (١).

٣- **الزيادة:** يقال: عالت الفريضة في الحساب، تعول عَوْلاً، أي: زادت وارتفعت، وهي أن تزيد سهامها، فيدخل النقصان على أهل الفرائض.

قال أبو عبيد: أظنه مأخوذاً من الميل؛ وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقصهم.

٤- **القيام بكفاية العيال:** يقال: عال عياله، إذا أنفق عليهم، وقام بكفايتهم.

٥- **الاشتداد:** يقال: عال الأمر، إذا اشتد.

٦- **الغلبة:** يقال: عاله الشيء، إذا غلبه (٢).

والمعنى المراد هنا في علم الميراث هو: الزيادة.

العول في الاصطلاح: هو زيادة في عدد سهام أصل المسألة، ونقصان من مقادير الأنصباء (٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ٦/ ٢٤١.

(٢) لسان العرب: مادة عول، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مادة: عول، ط: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٣) مجمع الأنهر: ٢/ ٧٦١، الشرح الكبير: ٤/ ٤٧١، العذب الفائض: ١/ ١٦٠، الفوائد الشنشورية: ص١٥١، ١٥٢.

وقيل هو: أن ينقص مقدار التركة عن استيعاب سهام الورثة [1].

أي: أن العول يكون في مسألة تزدحم فيها الفروض، ولا يتسع لها المال، فيدخل النقص على جميع أصحاب الفروض، كل حسب فرضه، كما يتحاصص أرباب الديون مال المفلس، فتنقص الفروض [2].

فالعول لا يكون إلا عند تزاحم الفروض وكثرتها، بحيث تستغرق جميع التركة، ويبقى بعضُ أصحاب الفروض بدون نصيب من الميراث، فنضطر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة، ولكن بدون أن يحرم أحد من الميراث [3].

مثال ذلك:

توفي شخص عن: أختين شقيقتين، وأختين لأم، وأم، وزوجة.

الأختان الشقيقتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما.

الأختان لأم: الثلث فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يحجبهما.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى.

فأصل المسألة هنا ١٢.

الأختان الشقيقتان: ٨ سهم، والأختان لأم: ٤ سهم، الأم: ٢ سهم، الزوجة: ٣ سهم، فيكون مجموع السهام ١٧.

فنجد أن عدد السهام قد زاد عن أصل المسألة، فنترك الأصل الأول، وهو: ١٢، ونجعل أصل المسألة الجديد هو عدد السهام، وهو: ١٧.

***

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٧١، المغني: ٧/ ٣٤.

(٢) العذب الفائض: ١/ ١٦٠.

(٣) الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية: لأبي مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق: ١/ ٢١٦، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

المبحث الثالث

حكم العول

لم يقع العول في زمن الرسول ﷺ ، ولم يقع أيضاً في زمن أبي بكر ﷺ، وكان أول وقوع له في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، فهو أول من قضى فيه.

فقد روي أنه وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن أصحاب الفرائض، وقيل: إن هذه المسألة كانت: زوجاً، وأختين لأب، فالتوت عليه الفرائض، ودافع بعضها بعضاً، فقال: ما أدري أيكم قدم الله (عز وجل) فأقدمه، ولا أيكم أخر فأؤخره.

وروي أنه قال: إن بدأت بالزوج فأعطيته فرضه (النصف)، لم أجد للأختين فرضهما، وإن بدأت بالأختين فرضهما (الثلثان)، لم أجد للزوج فرضه.

ثم قال ﷺ للصحابة: أشيروا عليَّ، فأول من أشار عليه بالعول العباس بن عبد المطلب ﷺ على المشهور، وقال: أعيلوا الفرائض.

وقيل: إن أول من أشار عليه بالعول هو: علي بن أبي طالب ﷺ.

وقيل: زيد بن ثابت ﷺ.

وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "رأيت رأياً، فإن يكن صواباً فمن الله(عز وجل)، وإن يكن خطأً فمن عمر، وهو: أن أقسم التركة عليكم بالحصص، وأدخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة".

فوافقه الصحابة ﷺ، واتفقوا على العول [1].

آراء الفقهاء في العول:

اختلف الفقهاء في العمل بالعول على رأيين، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب عمر بن الخطاب ﷺ ومن وافقه من الصحابة ﷺ، والتابعين، والفقهاء الأربعة، إلى القول: بالعول، والعمل به.

(١) الذخيرة: ١٣/ ٧٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٧١، تحفة المحتاج: ٣/ ٧٢، العذب الفائض: ١/ ١٦٠، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٥٢.

ومقتضاه: أنه يدخل النقص على جميع أصحاب الفروض كل حسب فرضه، كما يتحاصص أرباب الديون مال المفلس، فتنقص الفروض [1].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١- إطلاق آيات المواريث، حيث إن أصحاب الفروض جميعاً يتساوون في الاستحقاق، ولا يوجد ما يرجح بعضهم على بعض، ولهذا قال عمر بن الخطاب ﷺ: "ما أدري أيكم قدمه الله (عز وجل)، ولا أيكم أخره الله (عز وجل)".

٢- بالقياس على الديون والوصايا إذا ضاق عنها المال.

وبيان ذلك: إن شأن الورثة في العول شأن الغرماء، أي: دائني التركة، فإذا ضاقت عن سداد جميع ديونهم، فإنها يتم تقسيمها عليهم بنسبة ديونهم، فكذلك الأمر مع الورثة في مسألة العول، فيدخل النقص على جميع أصحاب الفروض، كل حسب فرضه [2].

ولذلك روي أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ رَجُلٌ، وَتَرَكَ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، لِرَجُلٍ عَلَيْهِ ثَلاَثَةٌ، وَلآخَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ أَلَيْسَ تَجْعَل الْمَال سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ؟ قَالَ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ: هُوَ ذَلِكَ [3].

الرأي الثاني: ذهب ابن عباس ﷺ إلى القول: بعدم العول، ولم يُظهِر هذا الرأي في زمن خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وقال به بعد وفاته، وذلك حين عرضت عليه مسألة المباهلة، وهي: زوج، وأم، وأخت شقيقة، فلم يقل فيها بالعول، وقال: وأيم الله، لو قدموا من قدم الله (عز وجل)، وأخروا من أخر الله (عز وجل)، ما عالت فريضة قط.

فقيل له: ما بالك لم تقل هذا لعمر بن الخطاب ﷺ؟

فقال ابن عباس ﷺ: كان رجلاً مهابا، فهبته.

---

(١) الذخيرة: ١٣/ ٧٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٧١، تحفة المحتاج: ٣/ ٧٢، العذب الفائض: ١/ ١٦٠، التحفة الخيرية على الفوائد التنشورية: ص١٥٢.

(٢) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٥٢.

(٣) مغني المحتاج: ٣/ ٤١.

فقال له عطاء بن أبي رباح ﷺ: إن هذا لا يغني عني وعنك شيئاً، لو متُّ، أو متَّ لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم.

فقال ابن عباس ﷺ: فإن شاؤوا فلندع أبناءنا وأبناءهم، ونساءنا ونساءهم، وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين [1].

واستدل ابن عباس ﷺ بما يأتي:

أولاً: أن أصحاب الفروض نوعان:

النوع الأول: نوع لا يقبل السقوط: وذلك كالزوج، والزوجة، والأم، والجد.

النوع الثاني: نوع يقبل السقوط بالتعصيب: وهنَّ: البنات، والأخوات، فإنهنَّ يُنقَلنَّ من الميراث من نصيب مقدر بالفرض إلى نصيب غير مقدر بالتعصيب.

وإذا كان الأمر كذلك: كان النوع الأول أقوى من النوع الثاني؛ لعدم تعرضه للسقوط، فوجب تقديمه وإعطاؤه نصيبه المفروض من غير نقص، وإدخال النقص على النوع الثاني، فيأخذ الباقي، ويرث فرضه ناقصاً، كما ترث البنات والأخوات، إذا صرنَّ عصبات أقل من فرضهنَّ، يأخذنَّ في حالة زيادة الفرائض عن التركة، أقل من فرضهنَّ، حتى لا يحصل العول [2].

ثانياً: قياس حالة زيادة الفرائض على حالة التعصيب، فإنه في حالة التعصيب بالغير، كالبنت مع الابن، وكالأخت مع الأخ، فإن صاحبة الفرض تأخذ بالتعصيب أقل مما كانت تأخذه بالفرض، فكذلك في حالة زيادة الفرائض (العول) تأخذ البنات والأخوات أقل من فرضهن، حتى لا يحدث عول.

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأم.

فعلى رأي ابن عباس ﷺ تقسم المسألة ما يأتي:

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة.

---

(١) واستشكل ذلك بأنه كيف يسكت عما يظهر له لأجل هذا؟ مع أن غير الصحابة ﷺ لا يظن به هذا، فكيف بهم.
وأجيب: بأنه لما كانت المسألة اجتهادية، لم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير إليه، ساغ له عدم إظهار ما ظهر له. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص١٥٢.

(٢) أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية: ص١٩٣، فقه الفرائض: ص٥٢١.

الأم: الثلث فرضاً؛ لعدم وجو الفرع الوارث للمتوفاة، وعدم وجود عدد من الأخوة.

الأخت الشقيقة: تأخذ الباقي؛ لأنها صاحبة فرض قابل للسقوط إذا كان معها أخ يعصبها، إذ في هذه الحالة تأخذ هي وأخوها الباقي بالتعصيب.

الجواب على ابن عباس ﷺ :

ويجاب على ابن عباس ﷺ: أنه أدخل النقص على الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، ولم يدخل النقص على الأخوة لأم.

ومما لا شك فيه أن الأخوة لأم أسوأ حالاً من بقية الأخوات؛ لأنهن يسقطن بالبنات والجد بالاتفاق، بخلاف الأخوات الشقيقات، أو لأب، فإنهنَّ لا يسقطنَّ بالبنات، وفي الجد خلاف [1].

الرأي الراجح: بعد ذكر آراء الفقهاء في العول، وبيان دليل كل رأي، فإنه يتضح ان الرأي المختار، والذي يجب العمل به، هو قول جماهير أهل العلم من الصحابةﷺ، والتابعين، وكذلك الأئمة الأربعة، وهو القول بالعول؛ لأن الإجماع انعقد على العمل به في زمن خلافة عمر ﷺ.

كما أنه أعدل وأحكم؛ لأن جميع أصحاب الفروض التي ازدحمت بها التركة متساوون في الاستحقاق، فيأخذ كل واحد منهم حقه كاملاً إن أمكن ذلك، وإلا دخل على الجميع النقص، بنسبة سهام كل واحد من الورثة، لا فرق بين وارث وآخر.

موقف قانون المواريث:

لقد أخذ قانون المواريث برأي جمهور الفقهاء، وهو القول بالعول، فنصت المادة (١٥) على أنه: "إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة، قُسِّمتْ بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث".

***

(١) أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية: ص١٩٤.

المبحث الرابع

أصول المسائل التي تعول والتي لا تعول

الفروض الثابتة في كتاب الله (عز وجل) ستة هي: النصف، والربع، والثمن، والثلث، والثلثان، والسدس.

وأصول هذه المسائل سبعة: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤.

وبعض هذه الأصول يعول، وبعضها لا يعول.

والأصول التي لا تعول هي: ٢، ٣، ٤، ٨، فهذه الأصول لا تعول أبداً، بأي حال من الأحوال؛ لأن عددها ناقص؛ لكونه لو جمعت أجزاؤه الصحيحة كانت أقل منه.

فأصل اثنين ليس له جزء صحيح إلا النصف، وهو واحد، وأصل ثلاثة ليس له جزء صحيح إلا الثلث، وهو واحد، وأما الثلثان فثلث مكرر، وأصل أربعة ليس له إلا نصف، وربع، وذلك ثلاثة، وأصل ثمانية ليس له إلا النصف، والربع، والثمن، وذلك سبعة [١].

والأصول التي تعول هي: ٦، ١٢، ٢٤، وهذه الأصول ليس بلازم أن تعول دائماً، بل قد تعول في بعض المسائل، وقد لا تعول في بعضها الآخر [٢].

وانحصرت مسائل العول في هذه الأصول: لأن عددها تام، ومعنى كونه تاماً: أن أجزاءه الصحيحة غير المكررة لو جمعت لساوته، أو زادت عليه، فالستة لها نصف، وثلث، وسدس، فساوت أجزاءها، والاثنا عشر لها نصف، وثلث، وربع، وسدس، فزادت، والأربعة والعشرون لها نصف، وثلث، وسدس، وثمن، فزادت [٣].

ضابط العول: وضع الفرضيون ضوابط للعول أدقها وأضبطها ما قالوه: ما له سدس صحيح يعول، وما ليس كذلك لا يعول [٤].

---

(١) العذب الفائض: ١/ ١٧١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤٣، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٣٨، مغني المحتاج: ٣/ ٤١، كشاف القناع: ٤/ ٥١٩.

(٣) العذب الفائض: ١/ ١٧١.

(٤) فقه الفرائض: ص٥٢٤.

عول كل أصل من الأصول الثلاثة التي تعول: (٦، ١٢، ٢٤)

أولاً: عول الأصل ٦ [١]:

يعول الأصل (٦) إلى ما يأتي:

١- يعول إلى ٧:

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وأختين شقيقتين.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، فيكون له ثلاثة أسهم.

الأختان الشقيقتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما، فيكون لهما أربعة أسهم.

فأصل المسألة ٦، وقد عالت إلى ٧، فنستبعد الأصل الأول وهو: (٦)، ونعتبره كأن لم يكن، ونقسم التركة على الأصل العائل الذي صارت إليه المسألة وهو: (٧) عدد مجموع السهام.

٢- يعول إلى ٨:

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: أختين لأب، وزوج، وأم.

الأختان لأب: الثلثان فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما، فيكون لهما أربعة أسهم.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، فيكون له ثلاثة أسهم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة، فيكون لها سهم واحد.

فأصل المسألة ٦، وقد عالت إلى ٨، فنستبعد الأصل الأول وهو: (٦)، ونعتبره كأن لم يكن، ونقسم التركة على الأصل العائل الذي صارت إليه المسألة وهو: (٨) عدد مجموع السهام.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤٣، الشرح الكبير: ٤/ ٤٧١، مغني المحتاج: ٣/ ٤١، ٤٢، كشاف القناع: ٤/ ٥٢١.

٣- يعول إلى ٩:

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، فيكون له ثلاثة أسهم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة، فيكون لها سهم واحد.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، فيكون لها ثلاثة أسهم.

الأخت لأب: السدس فرضاً، تكملة للثلثين، فيكون لها سهم واحد.

الأخت لأم: السدس، فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يحجبها، فيكون لها سهم واحد.

فأصل المسألة ٦، وقد عالت إلى ٩، فنستبعد الأصل الأول وهو: (٦)، ونعتبره كأن لم يكن، ونقسم التركة على الأصل العائل الذي صارت إليه المسألة وهو: (٩) عدد مجموع السهام.

٤- يعول إلى ١٠:

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأختين لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، فيكون له ثلاثة أسهم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة، فيكون لها سهم واحد.

الأخت الشقيقة: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، فيكون لها ثلاثة أسهم.

الأخت لأب: السدس فرضاً، تكملة للثلثين، فيكون لها سهم واحد.

الأختان لأم: الثلث فرضاً؛ لتعددهما، وعدم وجود من يحجبهما، فيكون لهما سهمان.

فأصل المسألة ٦، وقد عالت إلى ١٠، فنستبعد الأصل الأول وهو: (٦)،

ونعتبره كأن لم يكن، ونقسم التركة على الأصل العائل الذي صارت إليه المسألة وهو: (١٠) عدد مجموع السهام.

هذا: ولا بد في مسائل عول ٦ أن يكون في المسألة زوج يحصل على النصف، أي: ليس معه فرع وارث، كما أنه يتعين أن يكون الميت أنثى في عول ٦ إلى ٨، وإلى ٩، وإلى ١٠؛ لأنه لا بد أن يكون في كل منها زوج، بخلاف عولها إلى ٧، فيصح أن يكون الميت ذكراً، ويصح أن يكون أنثى [١].

ثانياً: عول الأصل ١٢ [٢]:

يعول الأصل (١٢) إلى ما يأتي:

١- يعول إلى ١٣:

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وبنتين، وأم.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، فيكون له ثلاثة أسهم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة، فيكون لها سهم واحد.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما، فيكون لهما ثمانية أسهم.

فأصل المسألة ١٢، وقد عالت إلى ١٣، فنستبعد الأصل الأول وهو: (١٢)، ونعتبره كأن لم يكن، ونقسم التركة على الأصل العائل الذي صارت إليه المسألة وهو: (١٣) عدد مجموع السهام.

٢- يعول إلى ١٥:

مثال ذلك: توفيت امرأة عن: زوج، وبنتين، وأب، وأم.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفاة، فيكون له ثلاثة أسهم.

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٤٢، الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٢١، العذب الفائض: ١/ ١٧١، ١٧٢.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤٣، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٣٩، تحفة المحتاج: ٣/ ٧٣، كشاف القناع: ٤/ ٥٢١.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة، فيكون لها سهم واحد.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، فيكون له سهم واحد.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما، فيكون لهما ثمانية أسهم.

فأصل المسألة ١٢، وقد عالت إلى ١٥، فنستبعد الأصل الأول وهو: (١٢)، ونعتبره كأن لم يكن، ونقسم التركة على الأصل العائل الذي صارت إليه المسألة وهو: (١٥) عدد مجموع السهام.

٣- يعول إلى ١٧:

مثال ذلك: توفي رجل عن: ثلاث زوجات، وجدتين، وأربعة أخوات لأم، وثمانية أخوات شقيقات.

الثلاث زوجات: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، ويقسم بينهنَّ بالتساوي، فيكون لهنَّ ثلاثة أسهم.

الجدتان: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة، وعدم وجود من يحجبهما، ويقسم بينهما بالتساوي، فيكون لهما سهمان.

الأربع الأخوات لأم: الثلث فرضاً؛ لتعددهنَّ، وعدم وجود من يحجبهنَّ، ويقسم بينهنَّ بالتساوي، فيكون لهن أربعة أسهم.

الثماني الأخوات الشقيقات: الثلثان فرضاً؛ لتعددهنَّ، وعدم وجود من يعصبهنَّ، ويقسم بينهنَّ بالتساوي، فيكون لهنَّ ثمانية أسهم.

فأصل المسألة ١٢، وقد عالت إلى ١٧، فنستبعد الأصل الأول وهو: (١٢)، ونعتبره كأن لم يكن، ونقسم التركة على الأصل العائل الذي صارت إليه المسألة وهو: (١٧) عدد مجموع السهام.

ويتعين في عول ١٢ إلى ١٧ أن يكون الميت ذكراً؛ لأنه لا بد أن يكون في الورثة زوجة فأكثر [١].

(١) العذب الفائض: ١/ ١٧٢.

وتلقب هذه المسألة بألقاب منها: أم الفروج؛ لأن جميع ورثتها نساء، وتسمى أم الأرامل؛ لأن ورثتها جميعاً كنَّ غير متزوجات حين وقعت، كما تلقب بالسبع عشرية؛ لعولها إلى سبعة عشر، وتلقب بالدينارية الصغرى؛ لأنه لو كانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً، لورثت كل أنثى ديناراً واحداً[1].

ويلغز لهذه المسألة فيقال: رجل خلَّفَ سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة، فورثن ماله بالسوية.

وبيان ذلك:

الزوجات الثلاث: وسهامهنَّ ثلاثة، فيكون لكل زوجة سهم واحد.

الجدتان: لهما سهمان، فلكل جدة سهم واحد.

الأربع أخوات لأم: وسهامهنَّ أربعة، فلكل أخت لأم سهم واحد.

الأخوات الشقيقات الثمان: وسهامهنَّ ثمانية، فلكل أخت شقيقة سهم واحد.

وهنا قد تساوين جميعاً في استحقاق الإرث، مع اختلافهنَّ في أسباب استحقاقه[2].

ثالثاً: عول الأصل ٢٤[3]:

ويعول هذا الأصل مرة واحدة فقط إلى ٢٧.

مثال ذلك: توفي رجل عن: زوجة، وبنتين، وأب، وأم.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، فيكون لها ثلاثة أسهم.

البنتان: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما، فيكون لهما ستة عشر سهم.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، فيكون له أربعة أسهم.

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٤٢.

(٢) فقه الفرائض: ص٥٢٨، ٥٢٩.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٤٣، حاشية الخرشي: ٨/ ٥٤٠، نهاية المحتاج: ٧/ ٣٦، كشاف القناع: ٤/ ٥٢١.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، فيكون لها أربعة أسهم.

فأصل المسألة ٢٤، وقد عالت إلى ٢٧، فنستبعد الأصل الأول وهو: (٢٤)، ونعتبره كأن لم يكن، ونقسم التركة على الأصل العائل الذي صارت إليه المسألة وهو: (٢٧) عدد مجموع السهام.

ومما يجدر الإشارة إليه: أنه لا بد أن يكون في عول أصل ٢٤ أن يكون المتوفى زوجاً[1].

❊❊❊

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٤٢، الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٢٢، كشاف القناع: ٤/ ٥٢٢.

obeikan.com

المبحث الخامس

نماذج لمسائل العول[1]

المسألة الأولى: توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأم، وتركت ٢٤ فداناً.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، فيكون له ثلاثة أسهم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة، فيكون لها سهم واحد.

الأخت الشقية: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، فيبكون لها ثلاثة أسهم.

الأخت لأم: السدس فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يحجبها، فيكون لها سهم واحد.

فأصل المسألة ٦، فإذا جمعت هذه السهام، يكون الناتج ٨، وهذا العدد هو عول المسألة، فيكون هو أصل المسألة الجديد، ويتم التوزيع على أساسه.

قيمة السهم = ٢٤ ÷ ٨ = ٣ أفدنة.

نصيب الزوج = ٣ × ٣ = ٩ أفدنة.

نصيب الأم = ١ × ٣ = ٣ أفدنة.

نصيب الأخت الشقيقة = ٣ × ٣ = ٩ أفدنة.

نصيب الأخت لأم = ١ × ٣ = ٣ أفدنة.

المسألة الثانية: توفي رجل عن: زوجة، وأم، وأختين لأب، وترك ٣٩ فداناً.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، فيكون لها ثلاثة أسهم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة، فيكون لها سهمان.

الأختان لأب: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهما في درجتهما،

(١) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص٣٥٦ وما بعدها.

فيكون لهما ثمانية أسهم.

فأصل المسألة ١٢، وقد عالت إلى ١٣؛ لأن مجموع السهام يساوي ١٣، فيكون هذا العدد (١٣) أصل المسألة الجديد، وعليه يتم التوزيع.

قيمة السهم = ٣٩ ÷ ١٣ = ٣ أفدنة.

نصيب الزوجة = ٣ × ٣ = ٩ أفدنة.

نصيب الأم = ٣ × ٢ = ٦ أفدنة.

نصيب الأختين لأب = ٨ × ٣ = ٢٤ فداناً.

ثالثاً: توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وتركت ٢١ فداناً.

الزوج: النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، فيكون له ثلاثة أسهم.

الأخت الشقية: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، فيكون لها ثلاثة أسهم.

الأخت لأب: السدس فرضاً تكملة للثلثين.

فأصل المسألة ٦، للزوج منها ثلاثة أسهم، والأخت ثلاثة أسهم، والأخت لأب سهم واحد، فيكون مجموع السهام ٧، فعالت المسألة، فيصبح العدد ٧ هو أصل المسألة الجديد، والذي يكون عليه قسمة التركة.

قيمة السهم = ٢١ ÷ ٧ = ٣ أسهم.

نصيب الزوج = ٣ × ٣ = ٩ أسهم.

نصيب الأخت الشقيقة = ٣ × ٣ = ٩ أسهم.

نصيب الأخت لأب = ٣ × ١ + ٣ أسهم.

رابعاً: توفي رجل عن: زوجة، وأم، وثلاث أخوات شقيقات، وأخت لأم، وترك ٤٥٠٠ جنيها.

الزوجة: الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث للمتوفى، فيكون لها ثلاثة أسهم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوة، فيكون لها سهمان.

ثلاث أخوات شقيقات: الثلثان فرضاً؛ للتعدد، وعدم وجود من يعصبهنَّ في درجتهنَّ، ويقسم بينهنَّ بالتساوي، فيكون لهنَّ ثمانية أسهم.

الأخت لأم: السدس فرضاً، لانفرادها، وعدم وجود من يحجبها، فيكون لها سهمان.

أصل المسألة ١٢، وبمجموع السهام يكون ١٥، فيكون المسألة عالت من١٢ إلى ١٥، ويكون هذا العدد (١٥) هو أصل المسألة الجديد، والذي عليه تقسم التركة.

قيمة السهم = ٤٥٠٠ ÷ ١٥ = ٣٠٠ جنيه.

نصيب الزوج = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠ جنيه.

نصيب الأم = ٢ × ٣ = ٦٠٠ جنيه.

نصيب الأخوات الشقيقات = ٨ × ٣٠٠ = ٢٤٠٠ جنيها، نصيب كل واحدة منهنَّ ٨٠٠ جنيه.

نصيب الأخت لأم = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠ جنيه.

خامساً: توفي رجل عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وأب، وترك٢٧٠٠ جنيه.

الزوجة: الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، فيكون لها ثلاثة أسهم.

البنت: النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها في درجتها، فيكون لها اثنا عشر سهم.

بنت الابن: السدس فرضاً، تكملة للثلثين، فيكون لها أربعة أسهم.

الأم: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، فيكون لها أربعة أسهم.

الأب: السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث للمتوفى، فيكون له أربعة أسهم.

أصل المسألة ٢٤، ومجموع السهام ٢٧ سهم، فعالت المسألة من ٢٤ إلى٢٧، فيكون هذا العدد (٢٧) هو أصل المسألة الجديد، وعليه تكون قسمة التركة.

قيمة السهم = ٢٧٠٠ ÷ ٢٧ = ١٠٠ جنيه.

نصيب الزوجة = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ جنيه.

نصيب البنت = ١٢ × ١٠٠ = ١٢٠٠ جنيه.

نصيب بنت الابن = ٤ × ١٠٠ = ٤٠٠ جنيه.

نصيب الأم = ٤ × ١٠٠ = ٤٠٠ جنيه.

نصيب الأب = ٤ × ١٠٠ = ٤٠٠ جنيه.

❊❊❊

obeikan.com